

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مكاتب للشهر العقاري منها سوهاج والذي عمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٧ :

وعلى القرار الوزاري الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مأموريات الشهر العقاري ومنها مأمورية الشهر العقاري بجرجا والذي عمل به اعتباراً من ١٩٤٧/١/١ :

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بإنشاء مكاتب للتوثيق ومنها مكتب توثيق سوهاج ويتبعها فروع للتوثيق منها فرع توثيق جرجا والذي عمل به اعتباراً من ١٩٤٨/١/١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٢/٢٣ :

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقاري بجرجا مع فرع توثيق جرجا بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بسوهاج تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بجرجا» ، تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بسوهاج ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز وقسم شرطة جرجا شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٤/١٥

صدر في ٢٠١٤/٣/١١

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان